MENAFATF
مينافاتف
GAFIMOAN

المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف

للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها

بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

نوفمبر ٢٠١٣م

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات عن

المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

نوفمبر ٢٠١٣م

© ٢٠١٤م مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: ١٠٨٨١، المنامة – مملكة البحرين (فاكس: ٧٣١٧٥٣٠٦٢٧+، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

فهرس المحتويات

مقدمة

المبحث الأول: جرائم التزوير والتزييف

المطلب الأول: جرائم التزوير.

المطلب الثاني: جرائم التزييف.

المطلب الثالث: نطاقها والمخاطر المترتبة عليها.

المطلب الرابع: جرائم التزوير والتزييف في تشريعات دول المجموعة.

المبحث الثاني: عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية: المتحصلات المتأتية منها وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: تزوير وتزييف الأدوات المالية.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشارا في عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية.

المطلب الثالث: المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: عمليات تزوير الاعتمادات المستندية: المتحصلات المتأتية منها وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشارا في عمليات تزوير الاعتمادات المستندية.

المطلب الثالث: المتحصلات المتأتية من عمليات تزوير الاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الرابع: مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات التي قد تساعد الجهات المعنية في التعرف على حالات غسل الأموال المتأتية من جرائم تزوير الاعتمادات المستندية.

المبحث الرابع: أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها

المطلب الأول: ملاحظات حول آلية مكافحة جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها.

المطلب الثاني: توصيات لأفضل الأساليب في مكافحة جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها.

الخاتمة

خـلفيـــة:

في إطار عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التطبيقات، وافق الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة (الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر ٢٠١١م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن دراسة مشروع تطبيقات جديد حول "المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب" وحث الاجتماع العام جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع مجموعة خبراء التطبيقات لإنجازه.

١. **أهداف المشروع:**

يعتمد المشروع على دراسة جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية باعتبارها جرائم خطيرة على الصعيد الاقتصادي وارتباطها – كواحدة من الجرائم الأصلية – بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويساعد هذا المشروع على إلقاء المزيد من الضوء على جرائم التزوير وأركانها والمخاطر المرتبطة بها وآثارها السلبية وأحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في القيام بأنشطتهم غير المشروعة. ويهدف المشروع إلى زيادة فهم العلاقة بين جرائم التزوير والتزييف وجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد أكثر الأساليب انتشاراً لغسل الأموال المتحصلة من التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وتطوير قدرات الجهات المعنية لمكافحة هذه الجرائم.

٢. **المنهج المتبع وأهم المصادر:**

تعد الردود على الاستبيان المرفق والحالات العملية التي تم موافاة المجموعة بها من قبل بعض الدول الأعضاء أهم مصادر المعلومات لإتمام هذا المشروع، حيث تم تحليل تلك الردود واستعراض أبرز الحالات العملية. كما أن هناك مصادر أخرى للمعلومات مثل الدراسات السابقة ذات الصلة والصادرة عن بعض الهيئات، ولا سيما مشاريع التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية النظيرة.

٣. محددات الدراسة:

تعتبر مشاركة ٨ دول أعضاء – من أصل ١٨ دولة عضو في المجموعة – في الإجابة على الاستبيان الخاص بالمشروع، بالإضافة إلى قلة عدد الحالات العملية المقدمة وعدم ارتباط هذه الحالات العملية بعمليات تمويل للإرهاب، من أهم محددات الدراسة. وعلى الرغم من ذلك، فقد جاءت الإجابات على الاستبيان من الدول المشاركة في المشروع مفيدة بشكل جيد لغايات إتمام هذه الدراسة.

٤. الدول الأعضاء المشاركة في المشروع:

تولت المملكة العربية السعودية قيادة المشروع[١]، ويتكون فريق العمل من خبراء من مملكة البحرين وسلطنة عمان وسكرتارية المجموعة. وشاركت ٨ دول أعضاء في هذا المشروع من خلال الإجابة على الاستبيان وتوفير حالات عملية وهي: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ومملكة البحرين وسلطنة عمان وليبيا.

[١] العقيد عبد الله بن غرم الله الزهراني، مدير إدارة مكافحة الجرائم المنظمة والاقتصادية بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

مقدمة

يهدف مشروع التطبيقات حول المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى دراسة جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقة المتحصلات المتأتية منها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول المجموعة، بالاعتماد بشكل أساسي على الإجابات الواردة على الاستبيان الذي كان قد وزع على دول المجموعة.

وتناولت هذه الدراسة الأدوات المالية والاعتمادات المستندية، حيث تشمل الأدوات المالية في هذه الدراسة كل من العملات والشيكات والسندات والكمبيالات والبطاقات الإئتمانية، إضافة إلى الأوراق المالية التي قد تكون عرضة للأعمال غير المشروعة والمرتكبة من قبل المجرمين بمجال التزوير والتزييف والتي يعمدون فيما بعد هم أو شركائهم إلى غسل متحصلاتها لإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال.

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية. المبحث الأول يعرف جرائم التزوير والتزييف وأركانها ويبين نطاقها ومخاطرها ويعرض دور تشريعات دول المجموعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي قد تكون مجالاً لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حين أن المبحث الثاني سيتناول جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والمتحصلات المتأتية منها وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بهذه العمليات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض أمثلة من واقع خبرة وحدات المعلومات المالية في دول المجموعة حول هذه الجرائم. وسيسلط المبحث الثالث الضوء على عمليات تزوير الاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى مؤشرات الاشتباه لهذه العمليات بالإضافة إلى أمثلة من واقع خبرة وحدات المعلومات المالية في دول المجموعة حول هذه الجرائم. وأخيراً، سيناقش المبحث الرابع أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها.

المبحث الأول: جرائم التزوير والتزييف

المطلب الأول: جرائم التزوير :

أولاً: تعريف جريمة التزوير :

يمكن تعريف عملية التزوير بشكل عام بأنها نشاط غير مشروع ينطوي على تغيير الحقيقة في المحررات بهدف الغش، من شأنه أن يترتب عليه ضرراً كتغيير حقيقة مستند أو محرر بوضع إمضاء مزور أو أختام مزورة[٢]. ولا يشترط أن يكون تقليد أو تغيير المحررات والأختام والتوقيعات متقن لكي تعتبر عملية التزوير حاصلة. وقد يشمل التغيير الذي قد يطرأ على المحرر العبث بالتاريخ أو إضافة شرط إليه أو جملة أو الكتابة في الفراغ أو حذف بعض الكلمات، مما يترتب عليه تغييراً وضرراً بالآخرين.

ثانياً: أركان جريمة التزوير[٣]:

١ . الركن المادي:

يرتكز الركن المادي لجريمة التزوير على أربعة عناصر أساسية تشمل تغيير الحقيقة والتضليل عنها وأن يكون هذا التغيير في محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير.

٢ . الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، وجريمة التزوير هي جريمة عمدية فلا يعاقب عليها القانون إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي من قبل الجاني. ويشتمل الركن المعنوي بالقصد الجنائي على جزئين، الأول: قصد جنائي عام وهو علم الجاني بالواقع من تغيير الحقيقة وما يترتب على التغيير للحقيقة من ضرر. والثاني: قصد جنائي خاص وهي الغاية من التزوير أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فالقصد الجنائي العام لجريمة التزوير يقتضي أن يكون الشخص عالماً على وجه اليقين

---

[٢] د. عبدالحكيم فودة، أبحاث التزوير والتزييف في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي ، ١ ديسمبر ١٩٩٦م.

[٣] عبدالفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ٢٠١٠م.

والتأكيد بأنه يغير ويخفي الحقيقة، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره لما يخالف الواقع فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي، فالموثق الذي يثبت ما يمليه عليه صاحب الشأن من وقائع مغالطة للحقيقة وهو يجهل ماهيتها لا يعد مزوراً. وينتفي القصد لو كان جهل الشخص بالحقيقة راجعاً إلى إهماله في تحريرها حتى ولو كان الإهمال جسيماً لأنه لا يقوم مقام العلم بحال[٤]. ونتيجة لذلك فإذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل وبالدليل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته ينفي تحقق هذا الركن، بمعنى أن المحكمة يجب أن تثبت علم المتهم بتغيير وتشويه الحقيقة. أما القصد الخاص فتحدد هذه النية الخاصة عندما تكون غاية الجاني من التزوير استعمال المزور للهدف الذي زور من أجله، فهذا القصد ينطوي على غاية تغيير الحقيقة في المحرر حتى لو لم يحصل استعمال المحرر.

المطلب الثاني: جرائم التزييف:

أولاً: تعريف جريمة التزييف[٥]:

تشمل جريمة التزييف كل عمل يهدف إلى اصطناع أية عملة تقليداً لعملة صحيحة أو تلاعب في قيمة عملة صحيحة بالإضافة إلى ترويج أو تهريب وإدخال من الخارج لعملة مزيفة، بقصد إدراج العملة المزيفة في التداول أو بهدف الإضرار والتضليل. ويترتب على جرائم التزييف أضرار مباشرة عديدة، أبرزها حرمان الحكومات مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار صك العملة الذي يعادل الفرق بين ثمن المعدن الذي صنعت منه والسعر القانوني المحدد به للتداول. وبناءً على ذلك فقد اهتمت التشريعات بتجريم ومكافحة نشاطات التزييف باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون حتى لو ارتكبت خارج حدود البلاد صاحبة التشريع.

ثانياً: أركان جريمة التزييف[٦]:

لابد من توافر ثلاثة أركان لقيام جريمة التزييف وهي:

- ارتكاب فعل مادي من نوع معين (عملية التزييف).

---

[٤] المحامي شريف الطباخ، جرائم التزييف والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

[٥] د. عبدالحكيم فودة، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي ، ١ ديسمبر ١٩٩٦م.

[٦] المحامي شريف الطباخ، جرائم التزييف والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- ارتكاب هذا الفعل بحق عملة صحيحة متداولة قانوناً أو عرفاً في البلاد.
- توافر القصد الجنائي العام لدى المزيف بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص أي النية المحددة في التزييف.

وبناءً على كل ما تقدم، فإن جريمتي التزوير والتزييف تختلفان بالواقع عن بعضهما البعض، ففي حين أن جريمة التزييف عبارة عن صناعة عملة مشابهة للعملة الأصلية والتي تقع على العملات النقدية غالباً ولا تقع على المستندات، تعتبر جريمة التزوير فعل يطرأ لإحداث تغيير في عملة صحيحة لتحويلها مثلاً من عملة ذات فئة أقل إلى فئة أعلى، بالإضافة إلى أنه فعل جرمي قد يقع على العملات والمستندات والأوراق سواءً كانت رسمية فتكون جناية أو عرفية فتكون جنحة.

المطلب الثالث: نطاقها والمخاطر المترتبة عليها:

يعمد دوماً صناع الأدوات المالية من نقود معدنية وأوراق مالية وشيكات إلى تطوير طرقاً معقدة لمنع تزوير وتزييف الأدوات المالية وسك العملات أو طباعتها، ولإحباط الأعمال الإجرامية المنطوية على هذه الأدوات. وعلى الرغم من ذلك، يقوم المجرمون بالإطلاع على كل ما هو حديث واستغلال أي ثغرات قانونية أو فنية أو أمنية لتنفيذ مآربهم غير المشروعة.

أولاً: نطاق أعمال التزوير والتزييف وبعض الأمثلة الحديثة:

يعتبر نطاق استغلال أعمال التزوير والتزييف لقطاعات الدولة واسع ومتشعب، والمخاطر المترتبة عليها متعددة في القطاع الاقتصادي والأمني للدول، فعلى سبيل المثال لا الحصر قد يستغل المجرمون حالة ضعف حرفية الأجهزة الأمنية العاملة والظروف الأمنية الصعبة التي قد تمر بها الدول من خلال أعمال التزوير والتزييف، أو استغلالهم لقطاع السياحة بالإضافة لأساليب التكنولوجيا الحديثة.

١. استغلال أعمال التزوير والتزييف للنطاق الأمني والاقتصادي:

يعتبر نطاق التزوير والتزييف في مجال الأدوات المالية كبير ويتطور بشكل مستمر مع تطور أساليب التقنية الحديثة، حيث يحاول المجرمون دوماً إيجاد ثغرات تسهل لهم مواكبة التقدم العلمي والتقني في كشف الجريمة وبالمحصلة تحقيق غايتهم الجرمية من وراء عمليات التزوير والتزييف غير المشروعة. فبالرغم من أن تصنيع الأوراق والأدوات المالية يكون من ورق (مُؤمن) يصعب الحصول عليه بسهولة أو تزييفه، وإن تم فيسهل اكتشافه، إلا أن عملية الكشف والمكافحة لأعمال التزوير والتزييف للأدوات المالية يعتمد على جاهزية وحرفية الأجهزة الأمنية العاملة في الدولة في تتبع هذه الأعمال الجرمية، ناهيك عن الظروف الأمنية والاقتصادية للدولة ذات العلاقة، حيث أشارت الدراسات والإحصائيات إلى

ازدياد ظهور العصابات المنظمة التي تنشط بأعمالها الإجرامية عادة من خلال استغلال حالة عدم الاستقرار الأمني التي تمر فيها البلاد المتعرضة لهذه الأحداث وتقوم بتزييف وتزوير الأدوات المالية المستخدمة في تلك الدول[٧].

٢. استغلال أعمال التزوير والتزييف لنطاق السياحة:

يمتد نطاق جرائم التزوير والتزييف ليشمل أيضاً استغلال التسهيلات التي تقدمها الدول للسياح بإصدار تأشيرات الدخول لهم للدولة فيتمكن المجرمون من الدخول للدولة المانحة لهذه التأشيرات وتنفيذ مخططاتهم. ومن الأمثلة على ذلك دخول مجموعة من المجرمين بصورة شرعية كسياح، ثم استئجارهم لإحدى الشقق بهدف اكتساب ثقة من حولهم وادعائهم بحملهم الجنسيات الأجنبية من خلال جوازات سفر مزورة أو جوازات سفر دبلوماسية مزورة لإضفاء طابع الشرعية على عمليات النصب والاحتيال التي قاموا بها على محال مشهورة باستخدام البطاقات الائتمانية المزورة التي يمكن الشراء بها بدون الرقم السري لإتمام عملية الشراء[٨].

٣. استغلال أعمال التزوير والتزييف لنطاق التكنولوجيا:

إن نطاق وآليات التزوير والتزييف للأدوات المالية لا يقف عند حد معين بل يمتد أيضاً لتقنيات التكنولوجيا الحديثة. ولهذا الاستغلال عمليات لاحقة لغسل المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن جريمة التزوير والتزييف، شأنها شأن أي جرائم أصلية مدارها متحصلات غير مشروعة يمكن استغلالها في عمليات غسل أموال أو تمويل للإرهاب. فعلى سبيل المثال، قد تقوم بعض العصابات المنظمة بسرقة بيانات عملاء من فروع لبنوك أجنبية في الخارج عن طريق وضع جهاز سرقة بيانات يدعى P.O.S على أجهزة الصرف الآلي، ليتم بذلك إرسال جميع بيانات البطاقات المحفوظة على أجهزة الصرف الآلية إلى جهاز السرقة، وبذلك يصبح لدى العصابات جميع المعلومات التي يحتاجونها لتزوير البطاقات التي يستخدمونها في عمليات الاحتيال. وكنتيجة لذلك وبعد حصول أفراد تلك العصابات على المعلومات المطلوبة في الخارج فإنهم يرسلونها إلى الآخرين عن طريق رسائل الهواتف النقالة أو الإنترنت، ليقوموا بطباعة البطاقات المزورة على ماكينات طباعة ثم يقومون بتوزيعها على أفراد التنظيم الإجرامي، والتي يستخدمونها في الغالب في شراء البضائع سهلة الاستعمال والبيع كالأجهزة الكهربائية

---

[٧] رافد صبار، حذف الأصفار مشروع حيوي يصطدم بغياب الاستقرار الاقتصادي، صحيفة المدى، العدد(٢٧٧٨) ٢٠١٣/٤/٢٢.

[٨] كوثر زكي، من النقود إلى الحقائق والأحداث التزوير، صحيفة الأهرام
.http://www.ahram.org.eg/NewsQ/227996.aspx

والمجوهرات والهواتف النقالة وخلافه حتى يتمكنوا من إعادة بيعها مرة أخرى والاستفادة من ثمن البيع وتحصيل الأموال المغسولة الناتجة عن جرائم السرقة والتزوير تلك[٩].

ثانياً: أبرز مخاطر أعمال التزوير والتزييف [١٠]:

بناء على ما سبق ذكره، تعتبر أعمال التزوير والتزييف مشكلة خطيرة بحد ذاتها إذا لم تأخذ الحكومات احتياطاتها القانونية وتمارس الرقابة المستمرة للحد والقضاء على هذه الظاهرة وذلك بالتعاون بين الأجهزة الأمنية المختلفة وبالأخص عند الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها والتي تشمل:

- العدوان على سيادة الدولة والتأثير على سمعة الدول تجارياً وسياحياً ومالياً سواء في الداخل أم في الخارج.
- الاعتداء على مصالحها المادية وزعزعة الثقة المتبادلة بين التجار من بائعين ومستثمرين والحد من عملية التبادل التجاري.
- فقدان ثقة الدولة لدى المستثمرين القادمين لإقامة مشاريعهم على أرضها والإضرار بمصالح الأفراد وبالتالي حرمان الدولة من مشاريع هامة كانت ستخفض من احتياجات الأهالي لهذه المشاريع وتفيد الطرفين.
- فقدان العملة لهيبتها وقيمتها الشرائية والإخلال بالثقة العامة.

---

[٩] المرجع السابق.

[١٠] عبدالفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ٢٠١٠م.

المطلب الرابع: جرائم التزوير والتزييف في تشريعات دول المجموعة:

تعد جرائم التزوير والتزييف من أخطر الجرائم التي تناولها المشرع في نصوص القانون باهتمام وأفرد لها أقسام خاصة توضح ماهيتها وتكيفها القانوني والعقوبة المترتبة على مرتكبها. ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص قوانين العقوبات للدول الأعضاء التي أفردت مواداً خاصة لتجريم نشاطات التزوير والتزييف المرتكبة في أراضيها. فعلى سبيل المثال، أجمعت قوانين العقوبات لدى الأردن وقطر وليبيا ولبنان وعمان والبحرين ومصر على تصنيف جرائم التزوير والتزييف باعتبارها جناية مخلة بالقانون وسيادة الدولة خاصة إذا كانت متعلقة بتزوير وتزييف للأدوات المالية والمستندات الرسمية، حيث تكون العقوبة في حق مرتكبها مشددة تصل إلى السجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة. في حين أن بعض الدول أشارت لاعتبارها جنحه إن كان محل جريمة التزوير أو التزييف مستند غير رسمي كما هو الحال في قطر ومصر والبحرين وعمان وغيرها من الدول، وفي مثل هذه الحالة تنطوي العقوبة على الحبس والغرامة المالية. وأجمعت قوانين العقوبات لدى الدول الأعضاء على توافر الأركان الثلاثة السابق ذكرها في جرائم التزوير والتزييف وهي الركن المادي والمعنوي والقصد الجنائي لمرتكب العمل الجرمي.

المبحث الثاني: عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية: المتحصلات المتأتية منها وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: تزوير وتزييف الأدوات المالية:

تشمل عمليات تزوير وتزييف الأدوات المالية العديد من النشاطات غير المشروعة محلها الأدوات المالية التي جاءت هذه الدراسة على ذكرها كالعملات والشيكات والسندات والكمبيالات والبطاقات الإئتمانية، إضافة إلى الأوراق المالية التي قد تكون عرضة للأعمال غير المشروعة، وهذه النشاطات قد تشمل:

- تزييف العملة.
- قيام الجاني عن علم وطواعية بالإدلاء زوراً أو أن يشفر أي بطاقة للمعاملات المالية بقصد الاحتيال وتحصيل المال.
- أو أن يقوم الجاني بإيداع عمداً في حسابه – أو أي حساب آخر – شيك مزور، أمر مال مزور، أو غيرها.
- أو استخدام رقم الحساب لبطاقة المعاملات المالية أو رمز التعريف الشخصي لحامل البطاقة في إنشاء بطاقة ائتمان مزورة.
- التوقيع باسم آخر أو اسم وهمي لبطاقة المعاملات المالية.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشارا في عمليات تزوير وتزييف الأدوات المالية:

يتضح من الحالات العملية التي تم توفيرها من قبل دول المجموعة المشاركة في هذه الدراسة بأن عمليات استغلال الأدوات المالية تنتشر وبشكل واضح في مجال جرائم تزييف العملات النقدية وتزوير الشيكات البنكية والشخصية وتزوير البطاقات الائتمانية وتزوير رسائل التحويل الالكترونية (سويفت) وتزوير المستندات المالية كالضمانات البنكية وغيرها.

حالة رقم (١):

قامت مجموعة من الأشخاص ومنهم أفراد حاملي جنسية دولة أجنبية (A) بتكوين عصابة متخصصة في الاستيلاء على أموال بعض عملاء بنوك بالدولة الأجنبية (A). حيث قاموا بتشكيل ثلاث مجموعات:
(١) المجموعة الأولي (مجموعة التصيد): تتكون من عدد ١٤ فردًا من الدولة (S) تقوم- إلكترونياً- باختراق حسابات عملاء بعض البنوك في الدولة الأجنبية (A) والحصول على المعلومات السرية الخاصة بهذه الحسابات، وإجراء تحويلات منها إلى حسابات بنكية في نفس الدولة الأجنبية (A). (٢) المجموعة الثانية (مجموعة الاحتيال): تتكون من مواطني الدولة (A) لتلقي هذه التحويلات، وإعادة تحويلها إلى المجموعة الثالثة. (٣) المجموعة الثالثة (مجموعة التلقي): تتكون من عدد ٢٨ فردًا من الدولة (S) وتقوم باستلام التحويلات الواردة من أعضاء المجموعة الثانية من خلال إحدى شركات تحويل الأموال وتسليمها للمجموعة الأولى مقابل نسبة مئوية عن كل مبلغ محول.

وأشارت التحريات إلى قيام أعضاء المجموعة الأولي بغسل الأموال حصيلة نشاطها الإجرامي والتي بلغ مجموعها ($١,١٢٠,٠٠٠) مليون ومائة وعشرون ألف دولار أمريكي، وذلك بمساعدة المجموعتين الأخريين، بأن قاموا بالاتفاق مع أفراد من الدولة الأجنبية (A) أعضاء المجموعة الثانية على أن يتم إرسال حصتهم من الأموال المستولى عليها إلى أعضاء المجموعة الثالثة في صورة عدة تحويلات بمبالغ صغيرة على فروع مختلفة لشركة تحويل الأموال، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة هذه الأموال للحيلولة دون اكتشاف مصدرها أو التوصل لأفراد التشكيل العصابي. كما أشارت التحريات إلى قيام بعض أعضاء المجموعة الأولى بشراء خمس سيارات وإيداع مبالغ مالية تجاوز مجموعها ما يعادل (١٥٠،٠٠٠) دولار أمريكي بحساباتهم المصرفية ببعض البنوك، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال أيضاً.

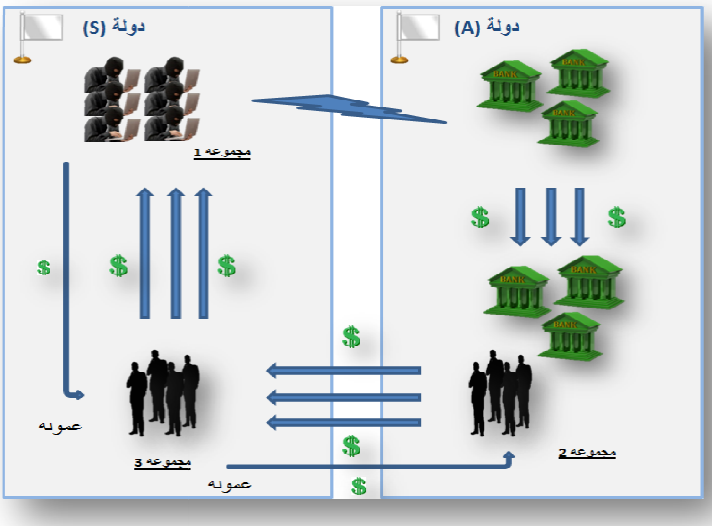

حالة رقم (٢):

قامت دائرة الجمارك في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة (A) بضبط مركبة في أحد المراكز الحدودية بداخلها شيك مسحوب على أحد البنوك في إحدى الدول الإفريقية بقيمة (١٢٠) ألف يورو. وبموجب التحقيقات تبين أن السائق قد تسلم هذا الشيك من أحد الأشخاص لغايات صرفه. وقد قامت دائرة الجمارك بمراسلة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نفس الدولة (A) بشأن هذه الحالة، حيث قامت الوحدة بالرجوع إلى الموقع الالكتروني للبنك واكتشفت اختلاف شعار البنك عن الشعار الموجود على الشيك كما قامت الوحدة بمخاطبة الجهة النظيرة في الدولة الإفريقية والتي بدورها استفسرت عن صورة الشيك من البنك مما كشف حقيقة الشيك بأنه مزور. وبناءً على ذلك فقد قامت الوحدة بعمل تقرير أرفق للمدعي العام لاتخاذ الإجراء المناسب، حيث تم الحكم على المستفيد من الشيك غيابياً بالحبس لمدة سنة واحدة.

حالة رقم (٣):

بناءً على معلومات وردت من مخبرين متعاونين مع إحدى سلطات التنفيذ لدى إحدى الدول الأعضاء في المجموعة (A) تم ضبط ثمانية أشخاص بحوزتهم (٢٢٩) ورقة مزيفه بفئة معينة من عملة الدولة و(١١٦) ورقة مزيفه من فئة المائة دولار أمريكي بالإضافة إلى ضبط المعدات المستخدمة في تزييف النقد وهي تسع أجهزة كمبيوتر وملحقاتها من أجهزة المسح الضوئي وطابعات ملونة وأدوات تستخدم في عملية تزييف النقد. وبناءً على ذلك، فقد صدر قرار حكم بإدانة الأشخاص المضبوطين ومصادره الأجهزة والمعدات المضبوطة ومصادرة النقد المزيف.

حالة رقم (٤):

قام عدد من العاملين في محلات تجارية متعددة في دولة (B) بتقديم بلاغات عن انتشار عملات مزيفة في السوق من مجموعة من المجرمين. وبناء على ذلك، فقد قامت السلطات المعنية بالتحقيق والمتابعة ومن ثم ضبط ثلاثة أشخاص بحوزتهم (١٢٢) ورقة مزيفه من فئة المائة دولار أمريكي أثناء محاولة ترويجها في عدد من المحلات تجارية. وقد تبين من مجمل التحقيقات أن مصدر النقد المزيف كان من خارج الدولة (B). وبناء على ذلك، فقد صدر قرار حكم بإدانة الأشخاص المضبوطين ومصادرة النقد المزيف.

المطلب الثالث: المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

اولاً: أهم الأساليب المتبعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أشارت الدراسة ونتائج تحليل ردود الاستبيان الموزع على دول المجموعة وجود أساليب عديدة قد يعمد إليها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب لاستغلال الأدوات المالية واستخدامها لتحقيق غاياتهم غير المشروعة، وتشمل تلك الأساليب الآتي:

- شراء أدوات مصرفية ثم الاقتــراض بضمانها.
- استبدال العملات بصورة غير مبرره أو بغير هدف تجاري واضح.
- التعاملات النقدية عند الشراء بفئات ورقية من الأرقام الكبيرة.
- تحويل الأموال إلى حسابات بالعملة الأجنبية في الخارج.
- استعمال المستندات المزورة والعملات المزيفة في مشروع تجاري مربح، واستغلالها في توفير الأسلحة وإقامة التنظيمات الإرهابية.
- فتح حسابات بموجب توكيلات مزورة.
- سحب الأموال الناتجة عن التزوير بموجب تحويلات وشيكات وسحوبات نقدية.
- تزوير الشيكات البنكية والشخصية.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات:

من أبرز مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لاستغلال الأدوات المالية في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- تقارير الاشتباه عن المعاملات المالية الواردة من وحدة غسل الأموال.
- متابعة أنشطة المسجلين الخطرين فى مجال الجرائم الأصلية.
- السوابق الجنائية (السجل الإجرامي للمشتبه فيه).
- عدم توافر مصادر دخل مشروعة يمكن الحصول منها على أموال تتناسب مع الحالة المادية للمشتبه فيه.
- تتبع التصرفات المالية للمشتبه فيه والتي تشير إلى الغرض منها وهو غسل هذه الأموال.
- تتبع الأموال متحصلات الجريمة الأصلية والتصرفات التي تمت حيالها سواء من جانب مرتكب الجريمة الأصلية أو آخرين لا علاقة لهم بها، ومدى علمهم بعدم شرعية مصدر هذه الأموال.

- فتح عدة حسابات يتم تحريكها بموجب توكيلات معطاة لشخص واحد.
- تحويلات واردة يعقبها سحوبات فورية نقداً أو بموجب شيكات وتحويلات.
- تكرار النمط عبر عدة بنوك.
- شراء أصول بأعلى من قيمتها كأسهم الشركات.
- شراء أدوات مصرفية ثم الافتــراض بضمانها.
- استبدال العملات بصورة غير مبرره أو بغير هدف تجاري واضح.
- عدم وجود معلومات كافية عن مصدر الدخل.
- الشراء بفئات ورقية من الأرقام الكبيرة عند التعاملات النقدية.

المبحث الثالث: عمليات تزوير الاعتمادات المستندية: المتحصلات المتأتية منها وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الدولية ودور البنوك في الإجراءات المتعلقة بها يضفي عليها الضمان، حيث أن المصدر يعرف أنه سيستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه لشروط الاعتماد المستندي والتي حددها المورد. كما أن هذا الأخير يعلم أن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد المستندي. والاعتماد المستندي يعتبر كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك أخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد. والاعتمادات المستندية خاضعة للأصول والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها الأخيرة رقم ٦٠٠ والصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

وعلى الرغم من أن الاعتماد المستندي حاز دولياً على ثقة الأطراف المعنية بالمعاملات والتجارة الدولية إلا أن هناك بعض المخاطر التي قد تظهر عند تطبيقه والمتمثلة في عدم دقة المستندات أو صحتها أو عدم كفايتها أو تزويرها أو حدوث تضارب بين نصوصها.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشارا في عمليات التزوير للاعتمادات المستندية:

أشارت الردود على الاستبيان إلى أن أكثر الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في التزوير هي أجهزة الحاسوب الآلي والتصوير بواسطة آلة المسح الضوئي والطابعات الملونة. ويقوم المجرمون بتزوير المستدات المتعلقة بالاعتماد المستندي مثل رسائل التحويل الالكترونية (سويفت) والفاتورة التجارية وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن (بوليصة شحن بالطائرة، بوليصة شحن بحرية، ..)، وبيان التعبئة وشهادة المعاينة والشهادة الصحية، وبيان المواصفات.

إن تزوير الاعتمادات المستندية هو بالأساس تزوير الوثائق التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وهو ما يمكن التعبير عنه باحتيال وثائق الاعتمادات المستندية. وتزوير الوثائق يمكن أن يكون مادياً حيث يقع تزوير المحرر بوسيلة مادية ويترك أثراً ملموساً وقد يرد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشائه. كما يمكن

لتزوير الوثائق أن يكون معنوياً أي تغيير الحقيقة بطريقة لا تترك أثراً ملموساً على المحرر، ولا يتم إلا عند إنشاء المحرر. ففي حالة تضخيم الفواتير مثلا، يقوم المصدر (بالتواطىء مع المورد) بإصدار فاتورة (وهي بذلك تعتبر أصلية) ولكن الأسعار المبينة عليها هي أسعار مبالغ فيها ولا تعكس القيمة الحقيقية للمعاملة التجارية بينهما وذلك بهدف التمكن من إرسال أموال في الغالب غير مشروعة مع الأموال المشروعة والراجعة للصفقة التجارية عبر اعتماد مستندي قائم على فاتورة مزورة وبذلك يتمكن المورد من إرسال المبلغ المعني إلى المصدر.

المطلب الثالث: المتحصلات المتأتية من عمليات تزوير الاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أشارت الحالات الواردة في الدراسة إلى أن المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير للاعتمادات المستندية هي بالأساس مخرجات لعملية غسل أموال قائمة على التجارة يقوم من خلالها المجرمون بغسل أموالهم غير المشروعة بما في ذلك مخرجات عمليات الاحتيال مثل عملية التهرب الضريبي والجمركي. وعرفت مجموعة العمل المالي عام ٢٠٠٦م غسل الأموال القائم على التجارة بأنه عملية تمويه متحصلات الجريمة ونقل الأموال من خلال استخدام المعاملات التجارية في محاولة لإضفاء الشرعية على أصلها غير المشروع ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحريف المعلومات المتعلقة بالكمية أو بالسعر أو بنوعية الواردات أو الصادرات حيث يمكن:

- رفع أو تخفيض قيمة فواتير السلع والخدمات.
- إصدار فواتير متعددة.
- الرفع أو التخفيض في شحنات السلع والخدمات.
- تغيير وصف السلع والخدمات.

وقد تم استبعاد التهرب الضريبي من مفهوم غسل الأموال القائم على التجارة آنذاك إلا أن ورقة مجموعة العمل المالي حول أفضل الممارسات لعام ٢٠٠٨م وسعت مجال تغطية مفهوم غسل الأموال القائم على التجارة ليشمل حركة الأموال المشروعة لغرض أنشطة غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب وبذلك فإن توسيع التعريف، إلى جانب اختلاط الأموال المشروعة وغير المشروعة يعني أن تعاطي تهريب رؤوس الأموال وحركة الأموال من أجل التهرب الضريبي يقع ضمن نطاق غسل الأموال القائم على التجارة.

حالة رقم (٥):

وردت معلومات لوحدة المعلومات المالية في الدولة (S) مفادها قيام صاحب شركة استيراد وتصدير باستيراد العديد من الرسائل الجُمركية من الخارج، وقيامه باصطناع فواتير بقيمة أقل من القيمة الحقيقية لتلك الرسائل، وتقديمها للجمارك بغرض الاستفادة من فارق الرسوم الجُمركية والضرائب المُستحقة للخزانة العامة للدولة، وذلك بالمُخالفة لأحكام قانون الجمارك. وعقب تقنين الإجراءات، قامت مجموعة مُشتركة من ضُباط الإدارة وضُباط إدارة مُكافحة التهرُب الجمركي، ومفتشي مصلحة الجمارك، بمُداهمة مقر الشركة، حيثُ تم ضبط صاحب الشركة وكافة الأوراق والمُستندات الدالة على واقعة التهريب الجمركي. وتم تقدير التعويضات الجُمركية المُستحقة والضرائب بمبلغ ٢٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي ويمواجهة المتهم المذكور بما أسفر عنهُ التحريات واعترف هذا الأخير بالواقعة، وأبدى استعداده للتصالُح مع مصلحة الجمارك مُقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده. تحرر عن الواقعة المحضر اللازم وأرسل للنيابة لتولي التحقيقات.

حالة رقم (٦):

ورد إلى وحدة المعلومات المالية في الدولة (S) إبلاغاً عن عملية مشبوهة من مصرف (A) يفيد فيه عن عمليات تتم من خلال حساب عميله السيد (Jack) الذي زود البنك ببوالص شحن لبضائع نسيجية مصدرة من الدولة (C) إلى الدولة (B)، على أن يتم تحصيل هذه البوالص عن طريق إرسالها إلى بعض المصارف في الدولة (B) أبرزها المصرف (D). اتصل هذا الأخير بالمصرف (A) بغية إعلامه بأنه يشك بأن مستندات الشحن المقدمة من قبل العميل السيد(Jack) والتي دُفعت قيمتها سابقاً هي مزورة ويستعلم عن إمكانية استرداد المبالغ المحولة.

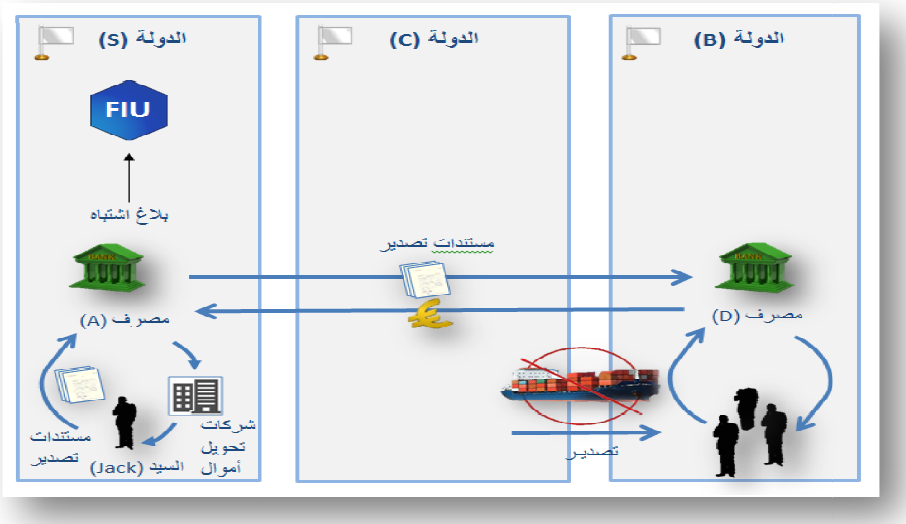

تابع حالة رقم (٦):

وافاد المصرف (A) أنه كان قد تم تحصيل ٢٤ عملية لصالح السيد (Jack) بقيمة إجمالية ١،٥٠٠،٠٠٠ يورو بينما كانت هناك ١٥ عملية قيد التحصيل بقيمة اجمالية ٦٤٥,٥٠٠ يورو وعمليتان مدفوعتان لم يتم قيدهما في حساب العميل بقيمة ١٠٠،٠٠٠ يورو.قام المصرف (A) بالاتصال بشركة الشحن الوارد اسمها على المستندات المقدمة من قبل العميل فأكدت له بأن جميع ارقام بوالص الشحن المُستعلم عنها غير صادرة عنها وان كافة أرقام المستوعبات الواردة في بوالص الشحن هي غير موجودة في سجلاتها. كما توافرت معلومات لدى مصرف (A) ان أشخاصا من جنسية مختلفة في الدولة (B) يقومون فور إرسال بوالص التحصيل بالطلب من المصارف المعنية تحويل قيمتها باليورو إلى الحساب في البلد (S) بعد ايداع هذه المصارف قيمة البوالص بالعملة المحلية في الدولة (B) ثم سحبها عن طريق تحويلها إلى حساب شركة صرافة وتحويلات إلى حسابات أخرى لدى مصارف عاملة في نفس الدولة أو في الخارج. أفاد المصرف (A) انه ورده فاكس من المصرف (D) يفيد بأن جميع بوالص الشحن مزورة وانه تم إعلام القوى الأمنية في الدولة (B) بالأمر وقد القي القبض على عدد من الأشخاص الآمرين بالتحويل. تكررت هذه الحالة مع المصرف (A) لنفس العميل في عمليتين جديدتين لكن تمت إعادتهما بعد الاتصالات مع المصرف المراسل، كما تكررت مع مصرفين آخرين تجاه مصارف من الدولة (B) وتبين أنها عمليات احتيالية وان بوالص الشحن المرسلة مزورة.

وأظهر التدقيق في الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في البلد (S) مؤشرات غسل أموال لجهة فتحت عدة حسابات يتم تحريكها بموجب توكيلات معطاة لشخص واحد، بالإضافة إلى سحب التحويلات الواردة فوراً بموجب تحويلات وشيكات تودع لدى مصارف محلية. من جهة أخرى، تم الاتصال بوحدة المعلومات المالية في الدولة (B) التي أفادت أن الملف أحيل إلى المدعي العام وانه أُلقي القبض على بعض الأشخاص بينما فر آخرون خارج البلاد، ولم تُزَوِد الوحدة بنتائج التحقيق حول مصادر الأموال المحولة. اتخذت وحدة المعلومات المالية قراراً برفع السرية عن الحسابات العائدة للسيد (Jack) وتجميد أرصدتها، وإحالة الملف إلى النيابة العامة التي اتخذت قراراً بإحالة الملف إلى القضاء المختص لإجراء المقتضى وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.كما وجهت وحدة المعلومات المالية كتاباً إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في البلد (S) تدعو فيه إلى اتخاذ جانب الحيطة والحذر في التعامل مع الأشخاص الذين تبين تورطهم في القضية والإفادة عن أية حسابات مفتوحة لديها.

حالة رقم (٧):

تلقت وحدة المعلومات المالية بالدولة (A) إبلاغاً عن عملية مشبوهة من مصرف (A) مفاده انه ورد لصالح شركة عميله (السيد Mick وهو يعمل في مجال تجارة المواد الكيمائية) اعتماد مستندي بقيمة ٤٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي أصدره المصرف (C) في إحدى الدول الأوروبية، الذي تلقى كتاباً من مراسله المصرف (B) يفيد بأن مستندات الاعتماد المستندي المذكور مطابقة وتعهد بتسديد قيمته بالتاريخ المحدد. وبناءً على ما تقدم قام المصرف(A) بقيد قيمة الاعتماد في حساب العميل الذي سحبها نقداً. وأفاد المصرف المراسل (B) فيما بعد أنه تلقى اوامر من البنك (C) مصدر الاعتماد بعدم الدفع لأن المستندات مزورة، وأن المصرف (C) قد تقدم بدعوى امام القضاء المختص في الدولة الأوروبية حيث صدر قرار قضائي بوقف دفع قيمة الاعتماد لحين الفصل بالدعوى نهائياً. ومن جهة أخرى ورد إلى وحدة المعلومات المالية بلاغاً عن عملية مشبوهة من مصرف (D) الذي وقع ضحية عدة عمليات احتيال قام بها السيد Mick (المذكور أعلاه وهو عميل غير مقيم من جنسية اجنبية) عن طريق الاعتمادات المستندية أيضا، حيث قام بفتح حساب باسم والده بموجب وكالة صادرة عنه. وبعد فتح الحساب قام العميل ببعض الايداعات والتحاويل التي تظهر عادية وفقاً لطبيعة عمل والده غير أنه في فترة لاحقة أبرز أوراق عائدة لاعتمادين مستنديين بقيمة إجمالية ٤٤٨,٩٠٠ دولار أمريكي وقبض جزءاً من قيمتهما نقداً ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي وسحب شيكين بقيمة ١٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي لأمر إحدى شركات الصرافة، وتبين لاحقاً أن المستندات العائدة لهذين الاعتمادين مزورة. أظهر التدقيق في حسابات العميل ان التحاويل الواردة والناتجة عن هذه الاعتمادات قد سحبت فوراً إما بموجب شيكات أو نقداً، وقد تبين أيضا حصول التزوير في بعض مستندات الاعتمادات التي قيدت في الحسابات العائدة للعميل وقيامه بعمليات مشابهة لدى مصارف مختلفة. واتخذت وحدة المعلومات المالية قراراً بتجميد حسابات السيد (Mick) لدى المصارف المعنية وإحالة الملف بدورها إلى النيابة العامة التمييزية التي أحالته بدورها إلى السلطات القضائية المختصة.

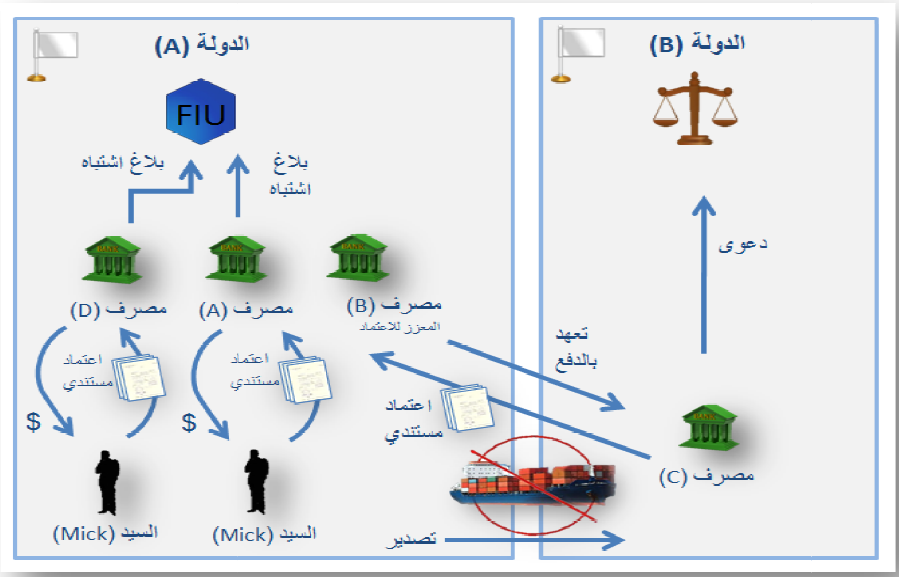

المطلب الرابع: مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات التي قد تساعد الجهات المعنية في التعرف على حالات غسل الأموال المتأتية من جرائم تزوير الاعتمادات المستندية:

أولاً: مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لجرائم تزوير الاعتمادات المستندية:

- تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- السوابق الجنائية (السجل الإجرامي للمشتبه فيه).
- تقديم مستندات غير أصلية.
- فتح الحساب ومن ثم طلب خدمة فتح اعتماد مستندي مباشرة.
- عدم تناسب نشاط العميل مع نوع السلع المستوردة.
- المغالاة في تسعير السلعة المستوردة.
- فتح عدة حسابات يتم تحريكها بموجب وكالات معطاة لشخص واحد.
- تحويلات واردة وناتجة عن فتح اعتمادات مستندية يعقبها سحوبات فورية نقدا أو بموجب شيكات أو تحويلات.

ثانياً: مؤشرات اشتباه يمكن الاستعانة بها للتعرف على حالات غسل الأموال القائم على التجارة:

يمكن تعزيز القائمة أعلاه فيما يتعلق بمؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات بالاستناد إلى الدراسات التي أجريت في هذا الشأن حيث أن مجموعة العمل المالي قد نشرت عام ٢٠٠٦م مجموعة من دلائل الاشتباه التي يمكن الاستعانة بها للتعرف على حالات غسل الأموال القائم على التجارة والتي تقوم أساساً على تزوير المستندات، سواء كان ذلك تزويراً ملموس أو غير ملموس:

- اختلافات كبيرة بين وصف السلع على بوليصة الشحن ووصفها على الفاتورة.
- اختلافات كبيرة بين وصف البضاعة في بوليصة الشحن (أو الفاتورة) والسلع الفعلية التي يتم شحنها.
- اختلافات كبيرة بين قيمة السلع على الفاتورة والقيمة الفعلية والعادلة في السوق لهذه السلع.
- معاملة تنطوي على استخدام النقدية السائلة (أو غيرها من المدفوعات) من كيانات ليست لها علاقة واضحة مع الصفقة.
- حجم الشحن غير متناسق مع حجم التصدير أو الاستيراد العادي للأنشطة التجارية.

المبحث الرابع: أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها

المطلب الأول: ملاحظات حول آلية مكافحة جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها:

أكدت معظم الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة على أن الجهاز أو الإدارة أو الوحدة المتخصصة في مكافحة جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية، يقوم كذلك بمكافحة جريمة غسل الأموال المتأتية من جرائم التزوير والتزييف، حيث تواجه هذه الجريمة عادة بالتنسيق مع الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ليتم ضبط الوقائع المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من هذه الجرائم. وفيما أشارت بعض الإجابات إلى صعوبة عملية الإدانة نظراً لكون قضايا غسل الأموال لا تزال من القضايا الحديثة، أكدت إجابات أخرى على أن جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم التزييف والتزوير، رغم حداثتها النسبية، فإنها قد ساهمت إلى حد كبير في ملاحقة بعض محترفي هذه الأنشطة لتجريدهم من متحصلات جرائمهم فضلاً عن العقوبة المشددة على أفعال غسل الأموال. كما أكدت جميع الدول المشاركة في هذه الدراسة على أن قوانينها أوجبت مصادرة الأدوات المالية والاعتمادات المستندية المزورة والمزيفة وما تحصل منها بالإضافة إلى مصادرة الأموال التي تم غسلها والمتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: توصيات لأفضل الأساليب في مكافحة جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية والمتحصلات المتأتية منها:

أشارت الدول المشاركة في الدراسة إلى عدد من التوصيات حول أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزوير والتزييف وغسل متحصلاتها تتمثل في ما يلي:

- قيام المؤسسات المالية بالتشديد في إجراءات الفحص والتدقيق للمستندات المقدمة للاعتمادات المستندية ومطابقتها مع المعلومات الواردة في إجراءات العناية الواجبة.
- تدريب العاملين في الأجهزة الأمنية في مجال التحري والتحقيق في جرائم التزوير والتزييف ومواكبة ما يتوصل له الجناة من طرق وأساليب جديدة.

- تدريب الموظفين في المؤسسات المالية على تدقيق الشيكات والعلامات الأمنية من خلال أجهزة متخصصة وعدم الاعتماد على الخبرة الشخصية فقط.
- تجنيد المخبرين وتدريبهم ومتابعتهم بشكل مستمر.
- بث التوعية لدى المحلات التجارية وتشجيعهم على استخدام أجهزة كشف التزييف والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.
- زيادة علامات الضمان في الأوراق النقدية وإضافة علامات مائية وضوئية (أمنية) على أوراق الشيكات.
- قيام شركات البطاقات الائتمانية بإلزام التجار المتعاقدين معها للتأكد من هوية مستخدم البطاقة الائتمانية.
- تشديد العقوبات وخصوصا في حق المكررين من الجناة.
- تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.
- تعزيز العمل الاستخباراتي الأمني لمعرفة مكان تواجد المعدات التي تُستعمل للتزوير والتزييف، وأماكن تواجد مستخدميها والقبض عليهم وحجز المعدات.
- الدور التوعوي من خلال وسائل الإعلام.
- أنظمة ضبط رقابة داخلية متطورة والاستعلام عن مصدر المستندات.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جرائم التزوير والتزييف بشكل عام لتبين ماهيتها وعلاقة المتحصلات المتأتية من جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اتضح عبر مشاركات الدول الأعضاء تجريم أعمال التزوير والتزييف من خلال إفراد نصوص وقوانين لمكافحة مثل هذه النشاطات وما قد يرتبط بها من عمليات غسل للأموال. واتضح من خلال هذه الدراسة أن جرائم التزييف والتزوير هي جرائم أصلية يترتب عليها أموال غير مشروعة يتم غسلها بهدف الاستفادة منها. ففي جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية يتم تزييف العملات النقدية وتزوير المحررات الخاصة كالشيكات البنكية والشخصية والبطاقات الائتمانية ورسائل التحويل الالكترونية (سويفت) والمستندات المالية كالضمانات البنكية وغيرها. ويستفيد المجرمون عادةً من الثغرات القانونية والفنية والتقنية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، حيث أشارت هذه الدراسة وجود أساليب عديدة يعمد إليها غاسلو الأموال لغسل المتحصلات الناتجة عن جرائم التزييف والتزوير للأدوات المالية، ومن أبرزها شراء أدوات مصرفية ثم الاقتـراض بضمانها، فتح حسابات وإيداع المتحصلات بموجب وكالات مزورة وسحب الأموال الناتجة عن التزوير بموجب تحويلات وشيكات وسحوبات نقدية وتزوير الشيكات البنكية والشخصية. كما أوضحت الدراسة ابرز مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لاستغلال الأدوات المالية في عمليات غسل الأموال كفتح عدة حسابات وتحريكها بموجب وكالات معطاة لشخص واحد وتحويلات واردة يعقبها سحوبات فورية نقداً أو بموجب شيكات وتحويلات وعدم تناسب العمليات مع طبيعة دخل العميل وغيرها.

ومن جانب آخر فقد أوضحت الدراسة مجال استغلال الاعتمادات المستندية وعلاقتها بجرائم غسل الأموال باعتبار أن الاستغلال الجرمي للاعتمادات المستندية يأتي عن طريق تزوير الوثائق القائمة عليها وأن المتحصلات عن عملية التزوير هذه هي مخرجات عمليات غسل الأموال، عبر عدة أساليب كتحريف المعلومات المتعلقة بالكمية وبالسعر أو بنوعية الواردات أو الصادرات. وأوضحت هذه الدراسة عدد من مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لجرائم التزوير والتزييف للاعتمادات المستندية ومن أبرزها البلاغات وتقارير الاشتباه عن المعاملات المالية الواردة لوحدة مكافحة غسل الأموال وفتح الحساب ومن ثم طلب خدمة فتح اعتماد مستندي مباشرة وعدم تناسب نشاط العميل مع نوع السلعة المستوردة واختلافات كبيرة بين قيمة السلع على الفاتورة والقيمة الفعلية والعادلة في السوق لهذه السلع وغيرها.

وقد أشارت هذه الدراسة إلى أهمية الأخذ بتوصيات دول المجموعة المشاركة لما لها من أهمية في مكافحة الجرائم الأصلية القائمة على التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وما ينطوي عليها من عمليات غسل للأموال.

المصادر

غرفة التجارة الدولية: www.iccwbo.org

د. عبدالحكيم فودة، أبحاث التزوير والتزييف في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي ، ١ ديسمبر ١٩٩٦م.

عبدالفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ٢٠١٠.

العميد/ محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، ٢٠٠٣م.

المحامي شريف الطباخ، جرائم التزييف والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

رافد صبار، حذف الأصفار مشروع حيوي يصطدم بغياب الاستقرار الاقتصادي، صحيفة المدى، العدد(٢٧٧٨) ٢٠١٣/٤/٢٢.

كوثر زكي، من النقود إلى الحقائق والأحداث التزوير، صحيفة الأهرام http://www.ahram.org.eg/NewsQ/227996.aspx

La Fraude dans Le Credit Documentaire, Mlle Papamatthaiou Anna-Georgia, University Robert Schuman, DEA Droit des Affaires, 2003/2004.

APG Typology Report on Trade Based Money Laundering, July 2012.

Trade Based Money Laundering Typologies, FATF, June 2006.

استبيان مشروع تطبيقات حول

المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل

في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأموال وتمويل الإرهاب.

الدولة:	.....
الشخص المسؤول:	.....
الهاتف:	.....
البريد الالكتروني:	.....

١-هل لديكم جهاز أو إدارة أو وحدة متخصصة لمكافحة التزوير والتزييف عامة وعمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية بصفة خاصة؟ ولمن تبعيتها (إن وجدت)؟ كما يرجى تقييم التجربة (أهم المكاسب، والتحديات وسبل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نقاط مختصرة).
....
٢-ما هو تصنيف فئة جرائم التزوير والتزييف في تشريعات دولتكم؟ وما هو التصنيف في حالة وجود التقسيم الثلاثي للجريمة (جناية – جنحة – مخالفة)؟ ما هي أركان هذه الجرائم (المادي والمعنوي)؟ وما هي العقوبات التي تفرضها تشريعاتكم على مرتكبي هذه الجرائم؟
....
٣- من واقع خبراتكم، ما هي أكثر جرائم التزوير والتزييف انتشارًا ضمن الأدوات المالية والاعتمادات المستندية ؟
....
٤-ما هي أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية ؟
....

.....

٥-ما هي أفضل الأساليب لمكافحتها ؟

.....

.....

.....

٦-هل تعتبر تشريعات دولتكم جرائم التزوير والتزييف إحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال ؟

.....

.....

.....

٧-في حالة وجود جهاز أو إدارة أو وحدة متخصصة **لمكافحة جرائم التزوير والتزييف** للأدوات المالية والاعتمادات المستندية، هل يقوم أيضا هذا الجهاز أو الإدارة أو الوحدة **بمكافحة جريمة غسل الأموال المتأتية من هذه الجرائم**؟ يرجى تقييم التجربة (أهم المكاسب، والتحديات وسبل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نقاط مختصرة).

.....

.....

.....

٨-ما هي **طرق وأساليب غسل الأموال** المتحصلة من جريمة التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية من واقع خبراتكم؟ ما هي **طرق وأساليب تمويل الإرهاب** باستعمال المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية ؟

.....

.....

.....

٩-برأيكم ما **هي دلائل الاشتباه وأدلة الإثبات** التي قد تساعد الجهات المعنية في التعرف على الحالات التي تكون فيها جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية هي الجريمة الأصلية لغسل الأموال؟

.....

.....

.....

١٠- هل اوجب القانون في بلدكم **مصادرة:**

- الأدوات المالية والاعتمادات المستندية المزيفة والمزورة وما تحصل منها ؟

- الأموال التي تم غسلها والمتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية ؟

.....

.....

.....
١١- يرجى التفضل بتوفير بعض الإحصاءات ذات العلاقة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة عن: – عدد قضايا التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية. – عدد قضايا غسل الأموال المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية. – أكثر الأدوات المالية والاعتمادات المستندية المزورة المضبوطة وعدد كل منها، وقيمتها. – الأصول والأموال والممتلكات المضبوطة والمجموعة والمصادرة في قضايا التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية. – أية إحصاءات أخرى ترون مناسبتها وأهميتها.
....
١٢- يرجى التفضل بتوفير أكبر عدد ممكن **من الحالات العملية** على النموذج المرفق.

بيان الحالات العملية

(رجاء ذكر هذه البيانات عن كل حالة)

رقم المرجع: .....
وصف الحالة: ....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: .....
الأدوات والتقنيات المستخدمة في الحالة: ....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة: ....
نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات: ....
العقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات): ....